

Royaume Du Maroc
Ministère de l'intérieur
Wilaya de Tétouan
Province de Larache
Commune Urbaine KsarElKébir



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية تطوان
إقليم العرائش
الجماعة الحضرية القصر الكبير

النظام الداخلي لمجلس جماعة القصر الكبير

الباب الأول : أحكام عامة
الباب الثاني : اجتماعات المجلس

- 1) دورات المجلس
- 2) الاستدعاءات
- 3) جدول الأعمال
- 4) الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

الباب الثالث : تسيير المجلس

- 1) تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات
- 2) رفع الجلسات
- 3) النصاب القانوني
- 4) كتابة الجلسات
- 5) تنظيم مناقشات المجلس
- 6) كيفية التصويت على المقررات
- 7) تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم
- 8) تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات
- 9) نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس

الباب الرابع : مكتب المجلس

الباب الخامس : لجان المجلس

- 1/ اللجان الدائمة
 - إحداث اللجان الدائمة
 - اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة
- 2/ اللجان المؤقتة
 - إحداث اللجان المؤقتة

الباب السادس : هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

الباب السابع : الآليات التشاركية للحوار والتشاور

الباب الثامن : كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

1. إعداد وتقديم المحاضر

2. نشر ملخص المقررات

الباب التاسع : أحكام ختامية

1. تعديل النظام الداخلي

الباب الأول أحكام عامة

المادة 1 : طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. صادق مجلس جماعة القصر الكبير على هذا النظام الداخلي الذي أعده رئيس المجلس بتعاون مع المكتب وذلك خلال جلسته الأولى من دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2021 .

المادة 2 : يحدد هذا النظام شروط و كيفيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما يحدد العلاقة ما بين مختلف أجهزة المجلس، ويعتبر أيضا آلية أساسية لتجسيد مفاهيم ومبادئ الحكامة والمشاركة والتشاور في تدبير شؤون مجلس الجماعة.

المادة 3 : تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات، يعتبر هذا النظام ملزما لكافة أعضاء المجلس وأجهزته وهيئاته.

المادة 4 : يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام، وذلك بعد إخضاعه لإجراءات المراقبة الإدارية.

الباب الثاني اجتماعات المجلس

1/ دورات المجلس

المادة 5 : يعقد مجلس الجماعة ثلاث دورات عادية في السنة وذلك وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

ويجتمع مجلس الجماعة خلال الأسبوع الأول من الشهر المحدد لعقد دورة عادية وذلك بدعوة مكتوبة من رئيس مجلس الجماعة ومصحوبة بجدول الأعمال. وتحتسب المدة القانونية لانعقاد دورات المجلس ابتداء من تاريخ انعقاد الجلسة التي يتوفر فيها النصاب القانوني.

إذا تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة عادية أو استثنائية داخل الأجل المحدد لها، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقط المدرجة في جدول أعمال الدورة التي تعذر انعقادها حسب أهميتها و طابعها الإستعجالي، في حين يمكن إدراج باقي النقط في أقرب دورة يعقدها المجلس .

المادة 6 : يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة، ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وبعد استشارة أعضاء المكتب، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان آخر داخل تراب الجماعة.

تتحدد المدة الزمنية لكل جلسة في أربعة (04) ساعات قابلة للتمديد، وتبتدى وجوبا على الساعة العاشرة والنصف (10:30) صباحا من يوم انعقادها و تختم وجوبا على الساعة الثانية والنصف (14:30) بعد الزوال، يمكن تمديد المدة الزمنية لكل جلسة بعد موافقة المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين.

وإذا لم يستنفذ المجلس لأي سبب من الأسباب دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة داخل المدة القانونية المحددة لها، تدرج دراسة النقط المتبقية ضمن جدول أعمال الجلسة الموالية، وإذا كان الأمر يتعلق بجلسة أخيرة للمجلس تستأنف الجلسة في اليوم الموالي من أيام العمل، وإذا تعذر ذلك تحال النقط المتبقية على جدول أعمال دورة لاحقة.

المادة 7 : تكون الجلسات العامة لدورات المجلس مفتوحة للعموم. ويجوز بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس عقد جلسات غير مفتوح للعموم بدون مناقشة.

يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

كما يمكن للعامل أو من يمثله طلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم إذا تبين له وجود ما قد يخل بالنظام العام داخل الدورات.

في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بنقط جدول الأعمال قبل متابعة أشغال الجلسة.

المادة 8 : عندما ينتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للمجلس وفق نفس الشكليات بالمادة 7 أعلاه استئناف الجلسة في صيغتها المفتوحة للعموم.

2/ الاستدعاءات

المادة 9 : يوجه إشعار كتابي لحضور دورات المجلس من طرف رئيس المجلس إلى العنوان المصرح به من طرف العضو لدى مصالح الجماعة بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، كما يمكن توجيهها بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال بما في ذلك البريد الإلكتروني لعضو المجلس الجماعي. ويعتبر توقيع عضو مجلس الجماعة على قائمة التوصل حجة إثبات التوصل بالاستدعاء وتاريخ توجيهه، كما يمكن إثبات التوصل بالاستدعاء بجميع وسائل الإثبات بما فيها قرينة التوصل الإلكتروني.

المادة 10 : توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مصحوبة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس ويتقارير اللجان الدائمة والوثائق ذات الصلة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال. ويحدد بالاستدعاء يوم وساعة ومكان الاجتماع.

3/ جدول الأعمال

المادة 11 : يعدد رئيس المجلس جدول الأعمال بتعاون مع أعضاء المكتب، ويقوم بإرساله إلى أعضاء المجلس عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة.

ويعلق جدول أعمال الجلسات وتاريخها بمقر الجماعة، كما يمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال وتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسات العمومية للمجلس، وذلك بواسطة جميع وسائل الإخبار المتاحة.

يتأسس رئيس المجلس أشغال الدورات، وإذا تغيب أو عاقه عائق خلفه أحد النواب حسب الترتيب.

4/ الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

المادة 12 : يمكن لأعضاء المجلس بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة.

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع، وألا يتضمن توجيه تهما لجهة معينة، أو أن يهدف إلى خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس أو أقرائه.

